

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-759)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29716)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٩م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٣)، والمادة (١٥) فقرة (٢)، والمادة (٢٠) الفقرة (١)، من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٣/٢١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٩٧١٦-

٧-٢٠٢٠/١١/٢٦ (.)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن، هوية وطنية رقم (...) أصلةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٩م، والغرامات المترتبة عليه، ويطالبه بإلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت كالتالي: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما ت قضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار فرض غرامة التأخير بالسداد والتأخير في تقديم الإقرار المتعلق بفترة الربع الثاني ٢٠١٩م صدر بتاريخ (٢٩/١١/٢٠٢٠م)، والمدعى لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محدثاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى . ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.»

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٢٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعى أو من يمثله وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثللاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة

واللواحة ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠م وتبلغ بالقرار بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٩م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي ...، هوية وطنية رقم (...) لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.